



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.85
19 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

أرمينيا*، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أنغولا*، آيسلندا*،
بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، رواندا، سويسرا*،
غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، فنلندا*، قبرص*، كندا، كوستاريكا*،
ليتوانيا*، ليختنشتاين*، نيوزيلندا*، هنغاريا*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات صلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

(A) GE.00-13207

وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة واللجنة الفرعية بشأن الإفلات من العقاب، فضلاً عن الفقرة ٩١ من الفرع هاء من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير أيضاً إلى الطابع العالمي والمتربط والموحد لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/90 و E/CN.4/2000/91)،

وإذ تحيط علماً بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تسلّم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الإنسان تعتبر جرائم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تشير في الوقت ذاته بالعرفان إلى أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بوصفها تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب،

واقتراناً منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على مثل هذه الانتهاكات ويُعدان من بين العقبات الرئيسية في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واقتراناً منها أيضاً بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وشركائهم والمتعاونين معهم وإنصاف ضحاياهم، فضلاً عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراهم، سوف تهدي المجتمعات المقبلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والحيلولة دون حدوث انتهاكات مستقبلاً،

وإذ تعترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة،

وإدراكاً منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في كل مجالات المجتمع،

واقْتِناعاً منها بضرورة أن تعمل الحكومات على مكافحة الإفلات من العقاب بتصديدها للتجاوزات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة؛

٢- تسلّم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم وبحقيقة أعمال مقترفي هذه الانتهاكات هي خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق المصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك في هذه العملية؛

٣- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها تلك البلدان للتصدي لما حدث سابقاً فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشجع دولاً أخرى حدثت فيها سابقاً انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات؛

٤- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقاً للإجراءات القانونية؛

٥- تشير إلى دعوة الأمين العام جميع البلدان إلى توقيع نظام روما الأساسي والتصديق عليه باعتباره وسيلة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، الواردة في التقرير المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000)؛

٦- ترحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الاعتراف بالمبدأ التكاملي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يستوجب حرص الدول الأطراف على أن تقدم إلى العدالة كل من يخضع لولايتها من مرتكبي أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، كما وردت في نظام روما الأساسي؛

٧- تطلب إلى الدول أن تواصل اشتراكها النشط مع اللجنة التحضيرية العاكفة، ضمن أمور أخرى، على صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية وتوقع وتصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

- ٨- تطلب إلى الدول ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، عندما تطلب ذلك، مساعدة ملموسة وعملية وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الغايات المحددة في هذا القرار؛
- ٩- تطلب إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا؛
- ١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يُكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ مقرر بهذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة؛
- ١١- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول مرة أخرى إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛
- ١٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١٣- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛
- ١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

— — — — —